المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

السنة الخامسة والثمانون - عدد 4389 — 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996)

ISSN 0851 - 1195

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 - بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إصدار اقتراضات للخزينة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1180.96 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور. 1158

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1181.96 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور. 1158

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1182.96 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور. 1159

نصوص خاصة

صفحة

عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.224 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ابن مسيك (عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 1160

اقليم صفرو. - اقتناء نسب من حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.96.226 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آيت السبع لجروف (إقليم صفرو) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبا من حقوق مشاعة في ملك بعض الأفراد على قطع أرضية مملوكة على الشياع 1160

عمالة سيدي يوسف بن علي. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.277 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الويدان (عمالة سيدي يوسف بن علي) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 1162

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الصويرة. - تفويت دور من الأملاك الجماعية الخاصة لقاطنيها.

مرسوم رقم 2.96.278 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة 88 دارا من الأملاك الجماعية الخاصة لقاطنيها 1162

عزل رئيس مجلس جماعة سيدي جابر باقليم بني ملال.

مرسوم رقم 2.96.382 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) يقضي بعزل السيد خليفي الطيبي رئيس مجلس جماعة سيدي جابر باقليم بني ملال 1165

عزل رئيس مجلس جماعة بني انصار باقليم الناضور.

مرسوم رقم 2.96.383 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) يقضي بعزل السيد يحيى عبد السلام رئيس مجلس جماعة بني انصار باقليم الناضور 1165

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1116.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي 1165

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1117.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي 1166

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1118.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1166

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 951.96 صادر في 29 من ذي الحجة 1416 (18 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 952.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 953.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 954.96 صادر في 29 من القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 955.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 956.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 947.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 948.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم قلعة السراغنة 1167

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 949.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 950.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 944.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم قلعة السراغنة 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 945.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم الحوز 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 946.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم قلعة السراغنة 1168

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 877.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1168

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 878.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1168

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 879.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1168

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 880.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23/1 الواقعة بتجزئة تنيلين من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1169

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 881.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة مزاوير من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1169

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 882.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة اورتزاغ من أملاك الدولة الخاصة باقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1170

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 883.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة باقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1170

المجلس الدستوري

قرار رقم 113.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996) 1171

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1151.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 1173

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1152.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز 1173

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1153.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز 1173

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1154.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة 1174

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1155.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1174

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1156.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 1175

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1157.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق 1175

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1158.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة 1175

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1159.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 1176

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1160.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 1176

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1161.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث 1176

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1162.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني 1177

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1163.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول 1177

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1164.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف 1177

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1165.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1178

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1166.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1178

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1167.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 1178

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1180.96 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 26 يونيو إلى 2 يوليو 1996 اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 3 يوليو 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة «اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم ، غير أنها لا تتداول إلا بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الإصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9,5% في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الإسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 3 يوليو 1997.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1181.96 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 26 يونيو إلى 2 يوليو 1996 اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 3 يوليو 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة «اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم ، غير أنها لا تتداول إلا بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الإصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 10% في السنة تؤدى سنويا عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الإسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 3 يوليو 1999.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1182.96 صادر في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 26 يونيو إلى 2 يوليو 1996 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 3 يوليو 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين ما عدا مؤسسات الائتمان وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة وجميع المؤسسات المالية الأخرى.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة «اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الخامسة

تسعر هذه الأذون في بورصة القيم ، غير أنها لا تتداول إلا بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين المقبولين لاكتتاب هذه الأذون في سوق الإصدار.

المادة السادسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 10,5% في السنة تؤدى سنويا عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الإسمية.

المادة السابعة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 3 يوليو 2001.

المادة الثامنة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.224 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ابن امسيك (عمالة ابن امسيك سيدي عثمان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة ابن امسيك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بن امسيك في 20 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مساحتها 304 م².

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة آلاف ومائة وعشرون درهما (9.120) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ابن امسيك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.226 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آيت السبع لجروف (إقليم صفرو) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبا من حقوق مشاعة في ملك بعض الأفراد على قطع أرضية مملوكة على الشياع.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1376 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة آيت السبع لجروف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آيت السبع لجروف في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة نسبا من حقوق مشاعة في ملك الأفراد المبينة أنصبتهم في الجدول أسفله على قطع أرضية مملوكة على الشياع ، مساحتها الاجمالية خمسة آلاف وسبعمائة وستة وثمانون مترا مربعا وأربعة عشر ديسمترا (5786،14 م²) ، وذلك قصد توسيع مركز الجماعة وإحداث مناطق خضراء بعين الشفاء :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك	مراجعها العقارية	الانصبة	المساحة المقتناة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
4	عبد الله بن محمد بولهوال.	15308 ف	13/0،85203	-	50	119.107،00
	لحسن بن محمد بولهوال.		13/0،85203			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك	مراجعها العقارية	الانصبة	المساحة المقتناة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
2	فاطمة بنت أحمد العيساوي.	13071 ف	غير مشاعة	230	50	11.500،00
2	رقية بنت أحمد العيساوي.	12749 ف	غير مشاعة	118	50	5.900،00
3	فاطمة بنت الحسين.		24/1،0416			
	محمد بن محمد أزغود.	14588 ف	24 /2،4305	ـ	50	40.850،00
	علي بن محمد أزغود.		24 /2،4305			
	إدريس بن محمد أزغود.		24 /2،4305			
16	عائشة أوالحسين أوعلي أومزيان		12/2،505			
	عائشة بنت إدريس.	13834 ف		ـ	50	20.200،00
	محمد أمزيان.		12/0،626			
			12/4،385			
15	عائشة أوالحسين أوعلي أومزيان.		12/1،495			
	عائشة بنت إدريس.	13834 ف		ـ	50	12.050،00
	محمد أمزيان.		12 /0،374			
			12 /2،615			
6	مريم بنت حدو سلوان.		48/6			
	فاطيمة بنت محمد بوحجا.		48/7			
	عائشة بنت محمد بوحجا.	14953 ف	48/7	ـ	50	15.800،00
	لهبوب بن محمد بوحجا.		4 8/14			
	خديجة بنت محمد بوحاجة.		48/7			
	العزيزة بنت محمد بوحجا.		48/7			
12	الحسين بلحاج مهزار		2 4/14			
	فاطمة الحاج.	14033 ف	24/7	ـ	50	10.400،00
	فاطمة بنت علي		24/3			
9	ادريس بن الحسن أزغود.		3 20/66			
	ميمونة بنت الحسن أزغود.		3 20/33			
	زهرة بنت الحسن أزغود.	14311 ف	3 20/33	ـ	50	17.800،00
	بنعيسى بن الحسن أزغود.		3 20/66			
	لحسن بن الحسن أزغود.		3 20/66			
	محمد بن الحسن أزغود.		3 20/56			
2	محمد بن محمد بولهوال.		6/ 0،8665			
	خديجة بنت محمد.	15155 ف	6/0،4332	ـ	50	35.700،00
	فاطمة بنت محمد.		6/0،4332			
	لحبيب بن حدو ازغود.		6/0،8665			
	المجمـوع :					289.307،00

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وتسعة وثمانون ألفا وثلاثمائة وسبعة دراهم (289.307 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة آيت السبع لجروف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.277 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الويدان (عمالة سيدي يوسف بن علي) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الويدان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الاول 1416 (23 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الويدان في 24 من ربيع الاول 1416 (23 أغسطس 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها خمسة آلاف وسبعمائة وسبعة وخمسون مترا مربعا (5757 م²) تضم 108 شجرة و200 متر مربع مغطاة من البنايات وبئر مجهز موضوع الرسم العقاري رقم 43/938 مملوكة للسيد عبد الفتاح الصحراوي الدكالي وذلك قصد إقامة مقر للجماعة الآنفة الذكر ومستوصف صحي ووكالة بريدية بها.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وخمسون ألف درهم (450.000 د) أي على أساس خمسة وخمسين درهما للمتر المربع للأرض (55 د /م م) وأربعمائة درهم للشجرة الواحدة (400 درهم) ومائتي درهم (200 درهم) للمتر المغطى من البنايات وخمسين ألفا ومائة وخمسة وستين درهما للبئر (50.165 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الويدان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.278 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة 88 دارا من الأملاك الجماعية الخاصة لقاطنيها.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الصويرة خلال دورته الاستثنائية ، المنعقدة بتاريخ 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 28 من محرم 1415 (8 يوليو 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة 88 دارا من الأملاك الجماعية الخاصة لقاطنيها الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي مشيدة على مساحة قدرها (6274 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 30606/م وتقع بالحي الصناعي :

أرقام الدور	أسماء الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن القطعة المبنية بالدرهم	ثمن القطعة العارية بالدرهم	المجموع
	السادة والسيدات :				
1	الحسين النبكر.	70	19.250	38.500	57.750
2	فاطمة بنت محمد أرملة المجاطي.	70	19.250	35.000	54.250
3	أحمد النبكر.	70	19.250	38.500	57.750

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الدور	أسماء الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن القطعة المبنية بالدرهم	ثمن القطعة العارية بالدرهم	المجموع
	السادة والسيدات :				
4	ميلود تريبو.	70	19.250	38.500	57.750
5	العربي بوفنزي.	70	19.250	35.000	54.250
6	حجوبة اشهاب أرملة لفرم.	70	19.250	35.000	54.250
7	فطومة العربي أرملة ريشان.	70	19.250	38.500	57.750
8	امحمد بن مبارك حادق.	70	19.250	31.500	50.750
9	أمنة بنت بوجمعة أرملة لخويمة.	70	19.250	28.000	47.250
10	ان فونتي زوجة السالك.	70	19.250	28.000	47.250
11	عبد الرحيم بغيلة ورثة بغيلة.	70	19.250	31.500	50.750
12	ميلود بوعلاوي.	70	19.250	31.500	50.750
13	عبد الكبير الدويك.	70	19.250	28.000	47.250
14	السعيد بنرابس.	70	19.250	38.500	57.750
15	زهرة بن بكريم أرملة بومية.	70	19.250	38.500	57.750
16	المكي بلفارسي.	70	19.250	35.000	54.250
17	العربي ايلالان.	70	19.250	35.000	54.250
18	عائشة عويمر أرملة بيغزي.	70	19.250	35.000	54.250
19	عمر بركة.	70	19.250	35.000	54.250
20	سلام ملوك.	70	19.250	28.000	47.250
21	الحسين الدوغمي.	70	19.250	28.000	47.250
22	محمد ازبي.	70	19.250	28.000	47.250
23	محمد كنيط.	70	19.250	28.000	47.250
24	الحسين كراني.	70	19.250	31.500	50.750
25	الركراكي اكرتام.	70	19.250	31.500	50.750
26	محمد اعراب.	70	19.250	28.000	47.250
27	العربي أخسيس.	70	19.250	31.500	50.750
28	مولاي ابراهيم اجرادة.	70	19.250	31.500	50.750
29	محمد مهايدرة.	70	19.250	28.000	47.250
30	مولاي بوجمعة عظيمي.	70	19.250	31.500	50.750
31	الركراكي لخويمة.	70	19.250	31.500	50.750
32	محمد كونيا.	70	19.250	28.000	47.250
33	محمد أزبكي.	70	19.250	28.000	47.250
34	عمر ايت مماس تودة.	70	19.250	31.500	50.750
35	عبد القار أزروال.	70	19.250	31.500	50.750
36	محمد مجاطي.	70	19.250	31.500	50.750
37	حميد دادوش.	70	19.250	28.000	47.250
38	فاطمة بنت لحسن ورثة همو.	70	19.250	31.500	50.750
39	الحسين قنفوح.	70	19.250	28.000	47.250
40	محمد كريدان.	70	19.250	31.500	50.750
41	ابراهيم نومير.	70	19.250	31.500	50.750
42	يامنة بلعوان.	70	19.250	28.000	47.250
43	فاطمة أحمد ورثة الخراشي.	70	19.250	28.000	47.250
44	يامنة ادحيو أرملة كنكار.	70	19.250	28.000	47.250
45	بوجمعة الغربة.	70	19.250	31.500	50.750
46	العربي بلحمر.	70	19.250	31.500	50.750
47	محمد لهمايم.	70	19.250	28.000	47.250
48	محمد محمود.	70	19.250	28.000	47.250
49	امينة ماوت بنت امبارك أرملة ماوت مكدول.	70	19.250	28.000	47.250
50	عبد السلام الرامي.	70	19.250	31.500	50.750
51	عبد الواحد باز.	78	21.970	42.900	64.870
52	محمد حميد الله.	78	21.970	39.000	60.970
53	عبد الكريم العلاوي.	74	20.843,33	33.300	54.143,33

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الدور	أسماء الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ثمن القطعة المبنية بالدرهم	ثمن القطعة العارية بالدرهم	لمجموع
	السادة والسيدات :				
54	عبد الاله ايت بن هيبة.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
55	ابراهيم الشاوي.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
56	الصديقي الصديقي.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
57	احمد زروال.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
58	محمد زاويت.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
59	الغالي توملیت.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
60	عزيزة الرابحي.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
61	محمد أنهارو.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
62	محمد الخليل.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
63	محمد السويدي.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
64	حسن تينو.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
65	احمد الراجي.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
66	علي بوركان وعبد القادر صديق.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
67	محمد الجواد العنطري.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
68	حدو سعودي.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
69	احمد نوشي.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
70	محمد ايت كبور.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
71	محمد لغماري.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
72	المختار جواد.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
73	محمد زهري.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
74	محمد الشافي.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
75	ادريس مانوني.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
76	احمد بوعيسى.	74	20.843،33	40.700	61.543،33
77	محمد شرعي.	74	20.843،33	40.700	61.543،33
78	علال جرارعي.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
79	بوجمعة الوفا.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
80	احمد جليدي.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
81	مليكة كرباش.	74	20.843،33	29.600	50.443،33
82	لحسن اسكابوي.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
83	عبد الله ايت بلقائد.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
84	محمود مانا.	74	20.843،33	33.300	54.143،33
85	صلاح الرزوكي.	74	21.830	40.700	62.530
86	رشيد رمضان.	74	21.830	37.000	58.830
87	محمد الهلاب.	53	15.635	23.850	39.485
88	كلثوم أمزيل.	49	14.455	19.600	34.055

وقد رسمت حدود الدور المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وخمسمائة وستة وأربعون ألفا وأربعمائة وستة وعشرون درهما وستة وخمسون سنتيما (4.546.426،56 د) أي على أساس 400 الى 550 درهم للمتر المربع العاري و 825 الى 885 درهم للمتر المربع المبني.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.382 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) يقضي بعزل السيد خليفي الطيبي رئيس مجلس جماعة سيدي جابر بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته لجنة التفتيش المركزية عقب معاينتها لمصالح جماعة سيدي جابر ؛

وحيث تأكد للجنة التفتيش أن التسيير الإداري والمالي لشؤون الجماعة يتميز بارتكاب عدة مخالفات وتجاوزات ؛

وحيث اتضح أن رئيس المجلس لم يحترم أحكام تصميم التهيئة وكذا المقتضيات المقررة في قانون التعمير وذلك بقيامه بالمخالفات التالية :

- خرق مقتضيات تصميم التهيئة بإحداث تجزئة « النجاح » بالمكان المخصص للسوق الأسبوعي وعدم استشارة مصالح التعمير والمصالح التقنية الإقليمية إضافة إلى عدم إنجاز أي تصميم مصادق عليه في هذا الصدد ؛
- خرق مقتضيات تصميم التهيئة ببناء السوق الأسبوعي في المكان المخصص لبناء الملاعب الرياضية وعدم عرض التصميم على اللجنة المختصة قصد الدراسة والمصادقة ، وانعدام الوثائق المتعلقة بتتبع الأشغال من لدن مصالح الجماعة فضلا عن عدم مطابقة كشوفات الحسابات مع دفتر التحملات والأشغال المنجزة ؛

وحيث أكدت لجنة التفتيش أن هذه الأفعال تمثل إخلالا خطيرا بتصميم التهيئة والضوابط المتعلقة بقانون التعمير ؛

وحيث إن رئيس المجلس أخل بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بمقتضى القوانين والأنظمة ؛

وحيث إن السيد الخليفي الطيبي رئيس المجلس أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد خليفي الطيبي من مهامه كرئيس لمجلس جماعة سيدي جابر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.383 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) يقضي بعزل السيد يحيى عبد السلام رئيس مجلس جماعة بني انصار بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية إثر معاينتها الميدانية للجماعة المذكورة ؛

وحيث إن الرئيس أبرم صفقة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالطرق ، دون موافقة سلطة الوصاية ، والحال أن الجماعة لم تكن تتوفر إلا على مبلغ 565.241,58 درهم كفائض عن السنة المالية 1993 ، في حين أن التكلفة الإجمالية لإنجاز هذه المشاريع تقدر بـ 12.000.000 درهم ؛

وحيث إنه أبرم هذه الصفقة عن طريق الاتفاق المباشر مع أن عنصر الاستعجال لم يكن متوفرا ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد يحيى عبد السلام من مهامه كرئيس لمجلس جماعة بني أنصار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1116.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد الفاح ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15257 المسلم بتاريخ 17 ماي 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1117.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الإنتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد نجيب الفتاح ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 15136 المسلم بتاريخ 11 أبريل 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الأمين العام للحكومة رقم 1118.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) يؤذن (الإذن رقم 1834) للسيد محمد الصادق فاخوري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بمارسيليا بتاريخ 19 مارس 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 951.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان الشرقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين (2) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات يقع بقيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 952.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان الشرقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6،25 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 25 هكتارا يقع بقيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 953.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان الشرقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10،59 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 24 هكتارا و 35 آرا و 90 سنتيارا يقع بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 954.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 ابريل 1996) سيجرى بدوار الصفصافة تمزكلفت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 بحث علني في طلب السيد الحسين بن فارس بالاغ الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،03 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 14 آرا و 82 سنتيارا يقع بدوار الصفصافة تمزكلفت بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب عمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 955.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 ابريل 1996) سيجرى بدائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 بحث علني في طلب السيد مولاي حميد مبروك ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،13 لترين في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 54 آرا و 77 سنتيارا يقع بدوار سيدي بوخبزة بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 956.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 ابريل 1996) سيجرى بدوار الجامع المرابطين لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يوليو 1996 بحث علني في طلب السيد مولاي عمر الاوردي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،37 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 50 آرا و 10 سنتيارات يقع بدوار الجامع المرابطين بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب عمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 947.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 ابريل 1996) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد محمد بلوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،94 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 76 آرا يقع بدوار بادين السويهلة بقيادة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 948.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 ابريل 1996) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد ادريس عامري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،06 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 25 آرا يقع بدوار أولاد آني العجافرة بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 949.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 ابريل 1996) سيجرى بدائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد محمد الوافي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،23 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 95 آرا و 60 سنتيارا يقع بدوار الزطولة تمزوزت بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 950.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 ابريل 1996) سيجرى بدائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب ورثة الحاج الحسن آيت لحسن الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،98 لترين في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 95 آرا و 10 سنتيارات يقع بدوار بن سلو مسفيوة بآيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 944.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 ابريل 1996) سيجرى بدائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد عمر بن حادة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بدوار الطواهر بقيادة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 945.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 ابريل 1996) سيجرى بدائرة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد الحاج ابراهيم آيت الطالب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،35 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 40 آرا و 40 سنتيارا يقع بدوار آيت ناموس تمزوزت بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 946.96 صادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) سيجرى بقيادة رأس العين لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد زين العابدين العلوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 12 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 48 هكتارا يقع بدوار عزيب الكرن بقيادة رأس العين بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة رأس العين بإقليم قلعة السراغنة.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 877.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد محمد بن حمو الفاتحي الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة بنت عبد الله بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن حمو الفاتحي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 878.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد امبارك الكبريتي الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة فلحي بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها امبارك الكبريتي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 879.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 25 الواقعة بتجزئة رأس الماء من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الشقف بإقليم فاس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد حماد لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الشليحي بجماعة عين الشقف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حماد لحسن بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 880.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23/1 الواقعة بتجزئة تنيلين من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة انجاد بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23/1 للسيد لشعل لشهب الوارد اسمه بإزاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يحي لشهب بجماعة انجاد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه لشعل لشهب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 881.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة مزاوير من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اسلي بإقليم وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسنيد المكي جاعفري الوارد اسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 24 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الميلود جاعفري بجماعة اسلي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه المكي جاعفري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 882.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة اورتزاغ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اورتزاغ بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد مولاي أحمد بن محمد دحة الوارد اسمه بإزاء رقم 367 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت السي عبد الله بجماعة اورتزاغ القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها مولاي أحمد بن محمد دحة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 883.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 26 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اورتزاغ بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد شعيب المرابط الوارد اسمه بإزاء رقم 377 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 ماي 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد المرابط بجماعة اورتزاغ القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه شعيب المرابط بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 113.96 صادر في 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 33 و 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في فاتح أكتوبر 1993 التي قدمها السيد عبد العزيز الفلاحي – بصفته مرشحا – ملتمسا فيها أصليا – من جهة – إلغاء انتخاب السيد محمد زيان عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الجماعية لعمالة «الرباط» ، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 17 سبتمبر 1993 ، ومن جهة أخرى إعلان انتخاب الطاعن مكان المطعون في انتخابه بعد تعديل النتائج ، واحتياطيا الحكم بإبطال انتخاب السيد محمد زيان ، واحتياطيا جدا إجراء بحث في القضية ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 26 من نوفمبر 1993 والمستندات المرفقة بها ؛

وبعد استبعاد المذكرات والمستندات التي أدلى بها الطرفان خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على نتيجة التحقيق المأمور به بمقتضى القرار التمهيدي رقم 67/95 م. د. الصادر بتاريخ 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون ، خصوصا مقتضيات الفصلين 22 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه :

حيث إن الطاعن يدعي أنه بمناسبة الانتخابات التشريعية المجراة يوم 17 سبتمبر 1993 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية بعمالة الرباط ، كان من بين لوائح المرشحين الذين شاركوا فيها لائحة تحمل اسم «حرية وعدالة» ضمت المطعون في انتخابه والسيد فوزي بريطل ، ولائحة تحمل اسم «الوفاق الوطني» ضمت السيد نور الدين بنعمر والسيد عزوز مفمج، غير أنه في يوم الاقتراع اختفت اللائحة المسماة «حرية وعدالة» وأصبحت اللائحة المسماة «الوفاق الوطني» لا تضم اسمي السيد نورالدين بنعمر والسيد عزوز مفمج كما كان ذلك في الأصل ، بل اسمي المطعون في انتخابه والسيد فوزي بريطل اللذين كانا مرشحين سابقا في اللائحة المسماة «حرية وعدالة» ؛

وحيث إن الطاعن يرى أن المطعون في انتخابه يكون بذلك إما قد رشح نفسه في لائحتين مختلفتين ، وإما قد أعاد ترشيح نفسه في اللائحة المسماة «الوفاق الوطني» من غير أن يكون المرشحان اللذان كانت تضمهما في الأصل ، وهما السيد نور الدين بنعمر والسيد عزوز مفمج ، قد قاما بسحب ترشيحهما منها في الميعاد القانوني ، الأمر الذي يعد في الحالتين خرقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه فيما ينص عليه فصله 22 ، الذي يحظر الترشح في لوائح متعددة تحت طائلة عدم جواز انتخاب المخالف في أي منها ، وفصله 27 الذي لا يسمح بسحب الترشيحات سوى إلى غاية اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع ؛

وحيث إنه ينتج من التحقيق المأمور بإجرائه بمقتضى القرار التمهيدي رقم 67/95 م. د المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) أن السيد نور الدين بنعمر وجه في 9 سبتمبر 1993 كتابا إلى الجهة الادارية المختصة يخبرها فيه – من جهة – بقراره سحب اللائحة التي ترشح ضمنها ، ومن جهة أخرى – بموافقته على أن يغير السيد محمد زيان تسمية لائحته المسماة «حرية وعدالة» ليُصبح اسمها «الوفاق الوطني» كما أن السيد محمد زيان قدم في نفس التاريخ طلبا يرمي إلى إدخال هذا التغيير على اللائحة المذكورة ، وقد قبلت الجهة الادارية المختصة سحب لائحة السيد نور الدين بنعمر كما قبلت أن يطلق السيد محمد زيان على لائحته اسم اللائحة المسحوبة ؛

وحيث إنه إذا كان في وسع المرشحين للانتخابات أن يغيروا تسمية اللائحة التي يترشحون ضمنها سواء بإطلاق تسمية جديدة عليها أو بتبني تسمية لائحة أخرى انسحب المرشحون ضمنها من المنافسة الانتخابية ، فإن ذلك مشروط في جميع الحالات بأن يتم الأمر داخل الآجال ووفق الشروط التي حددها القانون لتقديم لوائح المرشحين وسحبها ، ضمانا لتنوير الناخبين ودفعا لكل تلبيس أو مناورات من شأنها أن تحدث بلبلة في نفوسهم وتنال – بالتالي – من حرية اختيارهم ؛

وحيث إن قيام السيد نور الدين بنعمر في 9 سبتمبر 1993 بسحب اللائحة التي ترشح ضمنها لم يكن للجهة الادارية المختصة أن تقبله ، لأنه ، من جهة ، وقع خارج الأجل القانوني لسحب الترشيحات الذي كان انتهى بانتهاء يوم 7 سبتمبر 1993 ، ولكونه ، من جهة أخرى، جاء موقعا منه فقط ، في حين أن سحب لوائح المرشحين ، شأنه شأن التصريح بتقديمها ، يجب أن يكون موقعا من قبل جميع المرشحين في اللائحة ، كما أن موافقة السيد نور الدين بنعمر على أن يغير السيد محمد زيان تسمية اللائحة التي ترشح ضمنها ليُصبح اسمها «الوفاق الوطني» لا قيمة لها من الوجهة القانونية لأنها لا تعدو أن تكون تصرفا من شخص فيما لا يملكه ؛

وحيث إنه يتضح مما سلف بيانه أن الأمر يتعلق في الواقع بمناورة تمثلت في القيام بسحب لائحة مرشحين للانتخابات دون التقيد بالآجال والشروط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنصوص عليها قانونا وكان القصد منها تمكين المطعون في انتخابه من أن يتخذ للائحته اسم اللائحة المسحوبة الذي يطابق اسم تكتل أحزاب معينة ، مستهدفا من استغلال هذا التطابق ومن استعمال الألوان المخصصة لهذه الأحزاب إيهام الناخبين بأن لائحته تحظى بتزكيتها ، مع أنها لم تحصل عليها في الواقع كما يتضح ذلك من صحف الأحزاب المذكورة التي تضمنت أعدادها الصادرة من 12 إلى 16 من سبتمبر 1993 أن مرشحيها للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 17 سبتمبر 1993 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية بعمالة الرباط هما السيد نور الدين بنعمر والسيد عزوز مفمج ؛

وحيث إن تصرفات من هذا القبيل من شأنها أن تفضي إلى تجريد العملية الانتخابية من طابع الصدق والشفافية الواجب توافره فيها وأن يكون لها بالتالي تأثير في توجيه الاقتراع ؛

لكن حيث إنه نظرا لكون الاقتراع لم يكن يعني ، في النازلة ، سوى هيئة ناخبة تنحصر في أعضاء مجالس خمس جماعات حضرية تابعة لمدينة واحدة لا يتعدى عددهم 160 ناخبا ويفترض فيهم ، بحكم عضويتهم في تلك المجالس وتيسر اطلاعهم على صحف الأحزاب المعنية ، أن يكونوا على علم بما جرى ، الأمر الذي يحمل على الاقتناع بأن الذين صوتوا لفائدة لائحة المطعون في انتخابه ، والحالة هذه ، كانوا على بينة من أمرهم ولم يفعلوا ذلك تحت تأثير المناورة التي أقدم عليها هذا الأخير ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من انعدام أهلية المطعون في انتخابه للترشح للانتخابات :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه فقد أهلية الترشح للانتخابات على إثر إصدار محكمة استيناف فرساي بفرنسا حكما بتاريخ 30 يونيو 1993 يقضي بمعاقبته بثمانية عشر شهرا حبسا ؛

لكن حيث إن العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية للترشح للانتخابات هي التي تقضي بها المحاكم المغربية لا المحاكم الأجنبية ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية التي تمسك بها الطاعن غير قائمة على أساس صحيح ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المتخذة من كون الاقتراع أفسدته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن النتيجة المسجلة في محضر مكتب التصويت ليست هي النتيجة المعلن عنها بعد انتهاء عملية الفرز ؛

لكن حيث إن ما أدلى بها الطاعن لدعم هذا الادعاء هو إفادتان ، إحداهما صادرة عن ممثله بمكتب التصويت والأخرى عن ممثل لائحة أخرى ، وهما مستندان لا تنهض بهما وحدهما حجة على صحة ما ورد في الادعاء ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثالثة للطعن غير جديرة بالاعتبار ؛

وحيث إن لا مبرر ، والحالة ما ذكر ، لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد عبد العزيز الفلاحي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد زيان عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 16 من محرم 1417 (3 يونيو 1996).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1151.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالفصل 7 مكرر (الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 25 ماي 1997 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 25 أبريل 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1152.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.797 بتاريخ 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) (المادة 10 المكررة ، الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 441.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 23 مارس 1997 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه الممرضين البيطريين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 25 فبراير 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1153.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الخاص لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه (الفصل 4 ، الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 23 مارس 1997 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 25 فبراير 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1154.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه (المادة 9 ، الفقرة الثالثة) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرارين رقم 3876.94 و 3041.95 الصادرين بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) و 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 20 أبريل 1997 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 21 مارس 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1155.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار رقم 2103.95 الصادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 23 فبراير 1997 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 17 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1156.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات (المادة 7 ، الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بقرار رقم 2104.95 الصادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 23 فبراير 1997 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 17 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1157.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه (المادة 15 منه ، الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرارين رقم 3875.94 و 2231.95 الصادرين بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) و 24 من ربيع الأول 1416 (22 أغسطس 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 24 ديسمبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 22 نوفمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1158.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه (المادة 15 منه ، الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرارين رقم 3877.94 و 2232.95 الصادرين بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) و 24 من ربيع الأول 1416 (22 أغسطس 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 24 ديسمبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 22 نوفمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1159.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات (المادة 15 ، الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 24 نوفمبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 18 أكتوبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1160.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 5 منه (الفقرة الثانية) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار رقم 53.95 الصادر في 18 من شعبان 1415 (10 ديسمبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 24نوفمبر 1996بوزارة الفلاحةوالاستثمارالفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 و الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 18 أكتوبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1161.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 27 أكتوبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المنتمين لهذه الوزارة والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 20 سبتمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1162.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 27 أكتوبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 20 سبتمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1163.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 27 أكتوبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 20 سبتمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1164.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 27 أكتوبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 20 سبتمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1165.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 29 سبتمبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أغسطس 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1166.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه (الفصل 12 مكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 29 سبتمبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أغسطس 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1167.96 صادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) (الفصل 15 ، الفقرة الثالثة ، فرع أ) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 29 سبتمبر 1996 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المتصرفين المساعدين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أغسطس 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.